الحماية القانونية للمصلحة العامة

وتطبيقاتها المعاصرة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ أحمد محمد عبد العزيز الشيخ
مدرس القانون بالمعهد التكنولوجي العالي بالعاشر من رمضان

موجز عن البحث

الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن الآخرين بل يسعى للعيش في جماعة، فأنشئت المجتمعات والدول وتبادلت المنافع فكان ولابد من قوانين تنظم هذه العلاقات والسلوك بين الأفراد، فذهبت الدول والأفراد إلى عدة أساليب لتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض فكان منها العادات الدينية والتقاليد والأعراف وتطورت هذه الأساليب مع تطور المجتمع في أفكاره وتقاليده.

ولقد أثبت التاريخ على مر العصور أن القانون كان الأقدر والأفضل من غيره على تنظيم علاقات المجتمعات والأفراد فيما بينهم، وبالذات في المجتمعات التى لا تلتقي ولا تتوحد فيه المبادئ الدينية والبيئية. فلجأت الكثير من المجتمعات إلى القانون وذلك بعد تطورات عديدة. ويُعد أهل الفقه

القانونى أن القانون فن باعتباره وسيلة لتحقيق غاية، وغايتهُ هى فرض النظام في المجتمع.

ولا يكاد أن تخلو مشاهد الحياة العامة من مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها... إلا أن هذه المصالح يجب أن يسن لها من التشريعات والقوانين ما تتولى حمايتها.

فكان دور القانون الرئيسى هو العمل على تنظيم العلاقات وحماية المصالح العامة والخاصة.

Legal protection of the Public Interest and Its Contemporary Applications

Ahmed Mohamed Abdel Aziz Sheikh
Higher Technological Institute, 10th of Ramadan City
Egypt
Email of corresponding author :Zizo_aziz10@yahoo.com

Abstract :

Human beings can not live in isolation from others, but seeks to live in a community, and established societies and states and exchanged benefits was and must be laws governing these relations and behavior between individuals, so States and individuals went to several ways to regulate their relations with each other was religious customs, traditions and customs and developed these methods With the development of society in its ideas and traditions.

History has proven throughout the ages that the law was the best and best to regulate the relations of communities and individuals among themselves, especially in societies where religious and environmental principles do not meet and unite. Many societies have resorted to the law after many developments. The people of jurisprudence that the law of art as a means to achieve an end, and its goal is to impose order in society.

Public life is hardly devoid of political, social, economic and other interests, but these interests must be enacted by legislation and laws to protect them.

The main role of the law was to regulate relations and protect public and private interests.

Keywords : Legal - protection - public - interest - contemporary - applications

مقدمـــة

يتمثـل دور القـانون الراشـد في حمايـة مصـالح المجتمـع سـواء علـى المسـتوى الخـارجى أو الـداخلى وذلـك مـن خـلال التشـريعات المتباينـة والتـى تلعـب دورًا رئيسـيًا في تنظـيم وحمايـة المصـالح العامـة المعتـبرة في القـانون والشـرع، ودفـع أيـة مفسدة قد تهدد المصالح العامة للمجتمع ، أو الخاصة بأفراد المجتمع.

وقـد أثبـت القـانون علـى مـر التـاريخ أنـهُ الأقـدر علـى حمايـة المصـلحة العامـة والخاصـة دون غيـره سـواء مـن العـرف أو العـادات والتقاليـد، فقـد تختلـف العادات والتقاليد في المكان الواحد.

وإذا نظرنـا إلـى الواقـع العملـى وجـدنا أن الكثيـر مـن التشـريعات التـى تسـنها الجهـات المختصـة تضـمن في محتواهـا نصوصًـا تـزود بالحمايـة، مثـل إضـافة بعـض النصـوص التـى تقيـد مـن عمليـات الاسـتيراد وذلـك مـن أجـل حمايـة اقتصـاد الدولة.

كمـا نجـد أن القـانون لـهُ دور فعـال في حمايـة المصـلحة العامـة للمجتمـع علـى الصـعيد الـدولى وذلـك متمثـل في اقامـة الاتفاقيـات الدوليـة والتوقيـع علـى المعاهدات والمواثيق، ودعم القيم الإنسانسة وحمايتها.

كمـا نجـد أن الدولـة تصـدر مـن القـوانين التـى تهـيء بيئـة صـحية للاسـتثمار، فقـد تصـدر مـن القـوانين التـى تحـد مـن المنافسـة غيـر المشـروعة ومناهضـة الممارسـات الاحتكارية.

أيضـًا يلعـب القـانون دورًا فعـالًا في تنظـيم المعـاملات المدنيـة والتجاريـة وحمايتها، ويهدف من خلالها بسط الاستقرار الاجتماعى والتجارى.

كمـا نجـد أن القـانون يقـوم بـدور هـام في حمايـة جميـع أفـراد المجتمـع وذلـك مـن خـلال وضـع قـوانين تعمـل علـى حمايـة الـدين والعقـل والـنفس والمـال. فالغايـة

التى يهدف إليها القانون هو وضع حماية كاملة للمصلحة العامة والخاصة ودرء أي مفسدة تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع.

وأخيراً .. يتضح لنا أن القانون هو الفيصل واللاعب الرئيسى في حماية المصلحة العامة والخاصة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلى. فقد سردت جل القوانين نصوصها حول تنظيم وحماية المصلحة العامة والخاصة للمجتمعات.

ولا نستطيع أن ننكر دور الشريعة الإسلامية، فكانت ولازالت الشريعة هى الأولى في وضع نظام قانونى عام قائم على حماية المصلحة العليا للمجتمع. فهى سباقة إلى إقامة المعاهدات والاتفاقيات من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، ووضع النظم الداخلية من أجل الاستقرار وحماية المصلحة الخاصة، كذلك دفع أي مفسدة قد تحدق بالنظام وتؤدي إلى تشتت الدولة وأفرادها.

والجدير بالذكر أن من مقاصد الشريعة الإسلامية هى الحفاظ على الدين والعقل والنفس والمال والعرض والحفاظ هنا بمعنى الحماية أي (السياج الذى يوضع حول الشيء من أجل الحفاظ عليه وحمايته).

ولقد نادى الشرع الحنيف بحماية المصلحة العامة والخاصة، فنص على قاعدة أصولية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). فدفع المفسدة هى من أولى المسائل التي تحقق المصلحة العليا للأفراد وللمجتمع.

فالشريعة الإسلامية والقانون الوضعى أسسا مبادئ عامة لحماية ورعاية مصالح المجتمع وأفراده، فمن أجل المصلحة أُصدرت التشريعات والقوانين لموائمة كل ما يستجد من وقائع وأحداث تقتضيها ظروف الحياة وذلك لتحقيق المصلحة العامة والخاصة وتلبية احتياجات ومصالح الأفراد والمجتمع المتجددة.

الفصـــــل الأول
الحماية القانونية للمصلحة

يُعـد القـانون مـن الأسـلحة الأولـى التـى يتبـادر إليهـا الأذهـان لحمايـة أي اعتـداء أو ضرر يقع على المجتمع أو الأفراد.

فالقـانون هـو عمـاد الـدول الديمقراطيـة وهـو الأسـاس التـى تقـوم عليهـا العدالـة، لـذا اعتـبر القـانون هـو المصـدر الأول لحمايـة المجتمعـات والأفـراد وهـو الوسـيلة الأهـــم في تنظـــيم علاقـــات الـــدول فيمـــا بينهـــا، وعلاقـــات الدولـــة ومؤسســـاتها بمواطنيها، وعلاقات الأفراد فيما بينهم.

لـذا وجـب بيـان دور القـانون في حمايـة المصـلحة، ولـذلك يجـب معرفـة مـا هـى المصـلحة، وتحديـد مفهـوم الحمايـة القانونيـة للمصـلحة وبيـان المعيـار القـانونى والشـرعى لمعرفـة المصـلحة، ومـا هـى الشـروط الموضـوعية لتحديـد المصـلحة، وخصائصها حتى تكون مصلحة معتبره في وجة نظر الشرع والقانون.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل كالآتى:

المبـحث الأول: مفهوم الحماية القانونية والمصلحة.

المبـحث الثانى: المعيار الشرعي والقانوني لمعرفة المصلحة.

المبحث الثالث: أُسس وقواعد المصلحة العامة.

المبحث الأول
مفهوم الحماية القانونية والمصلحة

يتضح من المفهوم العام أن الحماية القانونية للمصلحة مصطلح مركب ما بين الحماية القانونية والمصلحة.

فالحماية القانونية هى الوسيلة الراشدة والفعالة لحماية المصالح سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة.

ومن خلال ذلك يمكننا تناول كل مفهوم على حدة حتى نستطيع بيان ما هو المقصود بالحماية القانونية والمصلحة.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: مفهوم الحماية القانونية والثانى: مفهوم المصلحة.

المطلب الأول
مفهوم الحماية القانونية

أولاً: المقصود بالحماية: هى "الوسائل التى منحها المشرع لصاحب الحق أو المصلحة لرد أي إعتداء يقع على حق من حقوقة" .

وهناك وسائل وضعها المشرع لصاحب الحق لدفع الاعتداء عليه مثل التقدم بالشكوى أو إبداء الاعتراض، أو رفع الدعاوى أو استعمال الشخص حقه في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه بالشروط القانونية.

فالحماية هى إبعاد الخطر عن الوجود الإنسانى أو أي شيء موضوع الحماية، والحماية القانونية المادية للمجتمع الإنساني هى"أن يبقى كل إنسان أو فرد في المجتمع سليمًا في وجوده ومعافى في جسده وماله وموطنه الذى يقيم فيه.

أما الحماية المعنوية للمجتمع هى "حماية كل إنسان في سمعته وشرفه ونفسيته" فأداوات الحماية القانونية تتلخص في التشريع (المحل- الإقليمى- الدولى) أو القضاء أو أجهزة الرقابة[1].

ثانيًا: المقصود بالقانون[2]: هو "مجموعة القواعد القانونية التى وضعها المشرع لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بين الدولة ورعايها وجعلها المشرع تنظيماً ملزماً ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالةً لاحترامها".

المطلب الثانى
مفهوم المصلحة

ما هى المصلحة؟ وهل هى أمر محسوس أم أمر مادي ملموس يشعر به الجميع؟ لذا سوف نتناول المعنى اللغوي والقانوني للمصلحة.

أولاً: المقصود بالمصلحة لغةً:

المصلحة : تعني (المنفعة). ويقال صلح صلاحًا صلوحًا: زال الفساد وصلح الشيء، كان نافعاً أو مناسباً. والمصلحة هى ما فيه صلاح شيء

(١) مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الاقليات، ٢٥/ ٢٦ تشرين الثانى ٢٠١٤، قاعة الأمم المتحدة جنيف-محاضرة باسكال وردا، رئيسة منظمة حمورابى لحقوق الإنسان.

(٢) التعريف اللغوى: القانون ككلمة أصلها يونانية، وهى تعني العصا المستقيمة وإنتقلت من اليونان، إلى الحضارات الأخرى. وبالفارسية هى أصل كل شيء ثم تم تعريبها عن الفارسية إلى العربية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها أصل الشيء الذى يسير عليه، أو المنهج الذى يسير بحسبه، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت. فالقانون في اللغة يعني القاعدة، والقاعدة تعني النظام والاستقرار. انظر التعريف اللغوى للقانون، منشور على موقع المكتبة القانونية العربية بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠١٧.

أو حال، والمصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد[1].

كما جاء القرآن في أكثر من أية بلفظ الإصلاح مضاد للفظ الفساد وذلك في قوله: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**"[2] **كذلك في قوله تعالى "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[3]

ثانيًا: المقصود بالمصلحة:

تباينت تعاريف علماء الشريعة للمصلحة إلا أنها تدور حول معنى رئيسي أن المصلحة هي "جلب المنفعة ودفع المضرة". "والمراد بالمنفعة هى التي لا تقتصر على شخصٍ معين، وإنما تحقق نفعًا عامًا للناس".

فالمنفعه هى التى قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم[4].

أما من الجانب القانونى فنرى أن مصطلح المصلحة مشترك بين المجال

---

(١) د.محمد سعيد البوطى، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،١٩٦٥،ص٢٣.كذلك انظر، معجم المعانى الجامع www.almaany.com . كذلك انظر، معجم الوسيط، نفس الموقع. أيضًا انظر أحمد الوزاني، مفهوم المصلحة في أصول الفقه الاسلامي.الجامعة العربية الالمانية للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة وحوار الاديان.

(٢) الأية (١١) سورة البقرة.

(٣) الأية (٨٥) سورة الأعراف.

(٤) للمزيد انظر، د.محمد سعيد البوطى، المرجع السابق،ص٢٣. انظر أيضًا تعريف ابن قدامة مذكور في د. سعد بن ناصر الشّثري، بحث بعنوان، المصلحة عند الحنابلة، منشور على موقعه، ص٣.

القانونى والسياسي والاقتصادى..إلخ. فهي مصدر من مصادر استنباط الحكم والوقائع والأشياء.

والمصلحة تشمل كل الجوانب المادية والمعنوية في حياة الأفراد بالمجتمع، وتستغرق النفع لكل الأفراد في توافق بين المصلحة العامة والخاصة دون تعارض أو تناقض.

ويتضح من تلك التعريفات العديدة للفقهاء أنها متفقة حول مفهوم عام للمصلحة وهو(جلب المصالح ودفع المفاسد) أي العمل على جلب ما يفيد أفراد المجتمع، ودفع أي ضرر أو مفسدة تنال منه. وهذا هو المعنى الشمولي للمصلحة.

المبحث الثانى
المعيار الشرعي والقانوني لمعرفة المصلحة

ليس كل ما يقال عنهُ مصلحة أو يراه البعض مصلحة يمكن أن يُعتبر كذلك في وجهة نظر الشرع والقانون. ويؤمر بالعمل به والقيام على تطبيقه. بل يلزم أن يُنص عليها الشارع أو القانون، بل هناك معيار أو قاعدة عامة توزن بها المصالح والمفاسد. وتُعد من خلالها مصلحة معتبرة ويجب حمايتها.

فما يراه الشرع صلاحًا فهو المصلحة وما يراهُ الشرع مفسدة فهو كذلك. والخروج على هذا المعيار أو القاعدة سوف يؤدي إلى خلل في فهم المصلحة والمفسدة، ويرجع ذلك إلى أن وجهات نظر الأفراد متفاوتة ورغباتهم مختلفة. فالمصلحة الشرعية أو القانونية ليست أهواء أو أغراض شخصية.

ويتبين من خلال المفهوم العام للمصلحة أن المراد بها هى(جلب منفعة) أو (دفع مضرة)، إذ يتبين من ذلك أن المعيار أو القاعدة الأساسية التى يوصف من خلالها أن هذا الأمر مصلحة أم لا هو بيان مدى يتضمن هذا الأمر من منافع أو درء مفاسد.

إذاً فالمصلحة الشرعية هى الحفاظ على مقاصد الشرع. أما المصلحة القانونية فهي تنظيم وحماية حقوق الأفراد في المجتمع بما يحقق المصلحة العامة للجميع.

وبما أن كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة، ومضمونها يتجسد في العدالة والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

إذ يتلخص المعيار القانوني والشرعي لمعرفة المصلحة في أمرين:

١. جلب منفعة للمجتمع.

٢. درء مفسدة عن المجتمع[١].

كما بين كل من فقهاء القانون والشرع أُسسًا ومراتب للمصلحة وهي تتلخص في ثلاث مراتب:

١. مرتبة الضروريات.

٢. مرتبة الحاجات.

٣. مرتبة التحسينات.

ولقد حدد الفقهاء تلك الأُسس والقواعد حتى لا يترك تحديدها للهوى، ولا يختل باسم المصلحة العامة أو الخاصة ميزان المجتمع.

كما أضاف الفقهاء شروطًا يجب توافرها في المصلحة وهى ألا تعارض نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع، وأن تكون مصلحة حقيقة وليست خيالية وأن تتصف بالعمومية وليست مصلحة شخصية، وأن من يقومون على تحديدها هما أهل التخصص[٢].

---

(١) د.يوسف الشبيلى، مقاصد التشريع الإسلامي، ص٦، درس ألقي في المعهد الإسلامي بواشنطن منشور على موقع www.shubily.com.

(٢) عبدالله السنيدي، مقال عن حماية المصلحة العامة، منشور على جريدة الرياض بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨.

المبحث الثالث
أُسس وقواعد المصلحة العامة والخاصة

يرى بعض الفقهاء أن مقومات "المصلحة العامة والخاصة" تكمن في قواعد تيسر بها أمور الدنيا، فتصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة، ومنها:

١. **قاعدة الدين:** فالدين من أهم القواعد في صلاح الدنيا والآخرة فهناك مجال الشريعة، ومجال السياسة، فبالشريعة تؤدى الفرائض وبالسياسة تستقر الأحوال، وهما يرتبطان بالعدل، فمن ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن أفسد في الأرض فقد ظلم غيره.

٢. **قاعدة السلطة:** السلطة هو مصطلح "السيادة" في العلوم السياسية ويشير إلى ما لها من دور وصلاحيات في إدارة المجتمع وخلق توازن بين المجتمع السياسي والنظام الحاكم، و بها تتحقق المقاصد الشرعية.

٣. **قاعدة العدل والأمن:** فالعدل أساس تحقيق المصالح، والأمن أساس الأستقرار واستمرار الحياة[١].

٤. **قاعدة الاستقرار والتخطيط:** فالاستقرار مصدر خصب في المكاسب وخصب في المواد، فأما خصب في المكاسب فهو من آثاره الأمن، وأما خصب المواد فمن آثاره العدل. وأما التخطيط فهو أن تكون الأمور منتظمة على مر الزمان. هذه بعض القواعد التي تصلح بها أحوال الدنيا وتنتظم أمورها و تختل باختلالها[٢].

---

(١) إدريس مستعد، أبعاد وقواعد " المصلحة العامة " ، منشور على : www.hespress.com

(٢) ادريس مستعد، المرجع السابق.

وللمصلحة مضمون يحتوي على عناصر جوهرية تتجسد في العدالة والاستقرار الاجتماعي والتطور.

١- **العدالة**: هي التوازن الذي يجب تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم لاستقرار المجتمع الإنساني وتطوره.

وتنقسم العدالة إلى ثلاثة أمور تبعاً لطرفي الرابطة، فعندما يكون طرفا الرابطة شخصين على قدم المساواة- كما لو كانا شخصين من أشخاص القانون الخاص فإن العدالة التي تربطهما تسمى «عدالة المساواة»، أما عندما يكون طرفا الرابطة جماعة وأفرادها، وعلى الأخص الدولة ورعاياها، فإن العدالة تسمى «عدالة توزيعية» لما هو مستحق على الجماعة قِبَل أفرادها،و«عدالة تكليفية» فيما يتعلّق بما هو مستحق للجماعة قبل أفرادها.

٢- **الاستقرار الاجتماعي**: ومفهوم الاستقرار الاجتماعي هو ضمان حقوق كافة الأفراد في المجتمع؛ وذلك على أساس الاعتراف المتبادل بوجود الآخرين فيه، والاعتراف بين المجتمعين السياسي والمدني بالوجود المتبادل، وهو ما ينتج عنه ضرورة تعيين وتحديد حقوق كلاً منهما، وللاستقرار الاجتماعي تطبيقات شتى في نطاق الروابط القانونية في المجتمع، وذلك كما هو الحال مثلاً في القاعدة المستقرة في النظم القانونية كافة؛ والمتعلقة بعدم سريان القانون على الماضي، والقاعدة المتعلقة بعدم جواز استيفاء الحق بالذات، وتلك المتعلقة بوجوب تقنين الجريمة والعقوبة، فلا يجوز إيقاع جريمة أو عقوبة بلا نص.

٣ـ التطور الاجتماعي: في تنمية العنصر البشري في المجتمع خير تنمية وبتحقيق التقدم المادي والمعنوي للمجموع.

كما نجد أن للمصلحة بعض الخصائص تتجسد فيما يأتي:

١ – أن المصلحة عائدة إلى أفراد الجماعة وموزعة بينهم بحيث تعينهم على تحسين أموالهم. فالمصلحة هي الأساس الذي تستند إليه؛ وتقوم من أجله السلطة الحاكمة في المجتمع، ومن خلال هذه الخصيصة للمصلحة تكتسب الحكومة الشرعية اللازمة لها، وهي التي أدت إلى ابتداع إجراءات رقابة الحاكمين في أداء وظائفهم حتى لا ينحرفوا عن الأساس الذي قامت عليه سلطتهم.

٢ – أن المصلحة ذات طابع أخلاقي؛ لأن المصلحة لا تقتصر على أن تكون مجموعة من الفوائد أو المنافع، بل تنطوي أساساً على إرساء الحياة السليمة لمجموع الأفراد في المجتمع لذلك كانت العدالة من العناصر الجوهرية لفكرة المصلحة العامة أو الخاصة[1].

(١) ادريس مستعد، المرجع السابق.

الفصـــــل الثانى
دور القانون وتطبيقاته المعاصرة
في حماية المصلحة العامة والخاصة

يُعـد القـانون هـو المسـؤول الأول عـن حمايـة المصـلحة العامـة أو الخاصـة وذلـك مـن خـلال مـا تتضـمنهُ نصوصـه مـن مـواد تـزود بالحمايـة إذاً فالقـانون أو التشـريع هـو أداة مـن أدوات حمايـة المصـلحة[1] العامـة والخاصـة، كمـا تـأتي الرقابـة والقضاء كوسيلة لاحقه لحماية المصلحة بشقيها.

فـدور القـانون هـو جلـب المنـافع مـن الأمـور التـى تلبـي احتياجـات لأفـراد المجتمـع وتحقـق القـدر الأمثـل مـن الاسـتقرار. كـذلك درء المفاسـد مـن الأمـور التى تلحق ضرراً بأفراد المجتمع سواء كان ضرراً ماديـاً أو معنويـاً.

لـذا سـوف نتنـاول بعـض النقـاط الجوهريـة التـى أتـت بهـا التشـريعات القانونيـة متضـمنة دورهـا في حمايـة المصـلحة العامـة والخاصـة. لـذلك فقـد تـم تقسـيم هـذا الفصل كالأتى:

المبـحث الأول: المصلحة وتشريعات الملكية العقارية.

المبحث الثانى: المصلحة والتشريعات الاجتماعية.

المبحث الثالث: المصلحة والتشريعات التجارية.

المبحث الرابع: المصلحة والتشريعات الاقتصادية.

---

(١) فالمصـلحة في القـانون هـى الحفـاظ علـى مقتضـيات النظـام العـام مـن أي اضـطرابات وعـدم اسـتقرار، والمقصود بالنظام العام هو كل ما يتعلق بالدولة ومؤسساتها وأفرادها.

المبحث الأول
المصلحة وتشريعات الملكية العقارية

أولاً: المصلحة والتشريعات العقارية:

فقد أصدر المشرع عدة قوانين تفرض على أصحاب العقارات تسجيل عقودهم ودفع الضرائب المقدره عليه وذلك للمصلحة العامة والخاصة للمجتمع لأن في تسجيل عقارتهم مصلحة، وهي حماية الملكية العقارية والحفاظ على ممتلكات الأفراد من التلاعب والإحتيال على الأخرين. فقد أعدت الدولة سجلات خاصة بتسجيل تلك العقارت فبتسجيل تلك العقود يترتب عليها حفظ الحقوق المالية لأصاحبها.

كذلك يناط على أصحاب تلك العقارات دفع الضرائب المستحقة للدولة نظير ما تقدمة الدولة من مرافق ذات النفع لأصحاب تلك العقارات حتى تمكنهم من الانتفاع بها.

كما نصت المادة(٨) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨على أن "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد[1].

(١) قانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية (الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ج) في ٢٣ يونيه سنة ٢٠٠٨).

ويتضح دور القانون في حماية المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد في الحفاظ على ممتلكاتهم، كذلك في فرض ضريبة إجبارية على أصحاب تلك العقارات، نظير ما يقدم لهم من خدمات ومرافق وتحسينات، فبدون تلك الضريبة لن تستطيع الدول إقامة المرافق والتحسينات ذات النفع لأصحاب الملكية الخاصة، فكان دور القانون هنا حماية المصلحة العامة في فرض تلك الضريبة وتبيان كيفية تنظيم أداءها وحدودها وإعفاءاتها. وحماية المصلحة الخاصة في تسجيل عقودهم حفاظًا على حقوق أصحابها.

ثانيًا: المصلحة ونزع الملكية:

تعتاد الدول إقامة بعض المشاريع التى تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع، لكن تلك المشريع القومية تتطلب نزع ملكية بعض العقارات ذات الملكية الخاصة بالمواطنين، إلا أنه في المقابل فرضت الدولة تعويضًا عادلاً لأصحاب تلك العقارات.

فقد جاء في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارت للمنفعة العامة فقرر في مادته الأولى أنه يجري نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنها وفقًا لأحكام القانون.

ويتبين هنا دور القانون في رعاية المصلحة العامة والخاصة للمجتمع وحمايتها، ويتضح ذلك في أنهُ عند تقرير نزع ملكية العقارات من المواطنين للمصلحة العامة فرض على الدولة تعويض عادل لأصحاب تلك العقارت حفاظًا وحمايةً للملكية الخاصة[1].

(١) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

المبحث الثانى
المصلحة والتشريعات الاجتماعية

❖ **المصلحة وتشريعات التأمين الصحى:**

يقوم الدستور والقانون بدور رئيسي في حماية المصلحة العامة والخاصة لأفراد المجتمع فحينما ينص القانون على فرض وإلزامية التأمين الصحى على جموع المواطنين داخل الدولة فهو يهدف إلى حماية أفراد المجتمع ووقايته من الأوبئة والأمراض[1].

وبالتالي يعود الأمر بالمنفعة العامة لجموع المواطنين وبالمنفعة الخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع.

كذلك وقد أكد الدستور على إلزامية الدولة على إقامة تأمين صحى شامل لكل مواطنيها، بل والأكثر من ذلك فقد أكد الدستور على حماية المجتمع وحرص على تمتع المواطنين بالصحة، كما قرر تجريم الامتناع عن تقديم العلاج والإسعاف لكل إنسان في حالة خطر أو في حالة طوارئ، مما يؤكد حرص الدولة على الحفاظ وحماية مواطنيها[2].

ولم يكتف القانون على ذلك بل ألزم كلًا من أصحاب الأعمال وهيئة التأمينات الاجتماعية بتقديم المساهمة المادية في تفعيل القانون[3]. فحينما يفرض القانون على الدولة ضرورة الحفاظ على حياة وصحة المواطنين إنما

---

(١) انظر المادة (٢) الباب الأول من قانون التأمين الصحى الشامل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

(٢) انظر المادة ١٨ من الدستور المصرى الصادر في ٢٠١٤.

(٣) انظر المادة(٤١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

روعي في ذلك المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة لكل فرد بالمجتمع، وذلك في الحفاظ على أرواحهم ووقايتهم من الكوارث والأوبئة والأمراض وحرص الدولة على تمتع مواطنيها بالصحة الجيدة.

ويتضح من ذلك دور القانون وتشريعات الدولة في حماية ورعاية المصلحة العامة والخاصة وحرصها على حماية مقومات الدولة الرئيسية المتثملة في الحفاظ على مواطنيها، وتمتعهم بقدر وفير من الصحة.

المبحث الثالث
المصلحة والتشريعات التجارية

إن النهوض بالاقتصاد والتجارة والقيام بها على الوجه الأكمل يقتضي تتدخل الدول في صورة تشريعات قانونية لتوفير سبل الحماية اللازمة فلابد من حماية هذه المنتجات من المنافسة الخارجية ومناهضة الاحتكار الداخلي، فإذا أغفل التشريع دوره في حماية المنافسة سينعكس سلباً على اقتصاد السوق ويؤدي إلى أضرار وكساد في المنتج المحلي.

فذهب المشرع إلى وضع قوانين لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المنتج المحلي وكذلك تسعير المنتجات. فنصت المادة الأولى من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة والممارسات الاحتكارية على أن "ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذى لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها".

كما نص المشرع في المادة (٦) من ذات القانون على حظر بعض الاتفاقات أو التعاقدات بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أية أضرار بجموع التجار، فنص المشرع هنا يضفي نوعًا من الحماية للمصلحة الخاصة بالتجار، والتي تؤدي في المجموع إلى إضرار بالمصلحة العامة.

كما نص في المادة (٧) على حظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص ومورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة كذلك نصت المادة (٨) على حظر من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام ببعض الأعمال التي من شأنها.

(أ) فعل من شأنه ، أو يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج ، أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

(ب) الإمتناع عن إبرام صفقات بيع، أو شراء منتج مع أي شخص ، أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق ، أو الخروج منه في أي وقت .

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم ، أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع، أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات ، أو منتجات تكون بطبيعتها ، أو بموجب الستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلى أو الإتفاق.

(هـ) التمييز في أسعار البيع ، أو الشراء ، أو في شروط التعامل بين بائعين، أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية[1].

(و) الامتناع عن إنتاج ، أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه ، أو إتاحته ممكنة اقتصاديا.

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما سيحتاجه من مرافقهم ، أو خدماتهم رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية ، أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

---

(١) بند (هـ) مستبدل بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢-٦-٢٠٠٨.

ولقد حرص المشرع في نص المادة(٨) على حماية المصلحة الخاصة بالتجار، وأن يسود السوق منافسة مشروعة دون احتكار أو المضاربة بطرق غير مشروعة.

كما نجد أن عملية ارتفاع الأسعار وانخفاضها هو أمر ناشئ عن قلة المعروض أو كثرته فهذا أمر طبيعي فليس للدولة أن تتدخل. أما إذا كان الأمر راجعًا إلى فساد التجار وتحكمهم في السوق رغبةً في الحصول على ربح فاحش.

فجاء المشرع وتدخل وذلك في المادة (١٠) من القانون المشار إليه ونص على أنه "يجوز بقرار من مجلس الوزرء تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز، ولا يعتبر نشاطًا ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه حكومة بقصد تطبيق الأسعار التى يتم تحديدها".

فمنح القانون للدولة متمثلة في المجلس حق تحديد سعر بيع منتج ما وذلك للحد من الاحتكار، ووضع حماية للمنافسة المشروعة وتحصين المنتج المحلي. بما يحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع والمصلحة الخاصة بالتجار.

كما قرر للمجلس حق اصدار قرار بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة[1].

(١) للمزيد انظر للمادة (٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥) من قانون حماية المنافسة والممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك القانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢-٦-٢٠٠٨.

المبحث الرابع
المصلحة والتشريعات الاقتصادية

فمن أجل المصلحة أصدرت القوانين والتشريعات اللازمة لمواءمة كل ما يستجد من وقائع وأحداث تقضتيها ظروف الحياة لتحقيق النفع لأفراد المجتمع وتلبية احتياجاته.

أولاً: المصلحة والإعفاء الجمركى:

حينما يصدر قانون ينص على الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها بضوابط وشروط إنما هو دافع من أجل دوران عجلة الاستثمار والتجارة ولحماية الاقتصاد القومي، ومما يؤكد ذلك نص المادة (٩٨) بالقانون رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣. وفيها نص المشرع على بعض الإعفاءات لبعض المواد والسلع الأولية من أجل تصنيعها أو تصديرها كما شمل الإعفاء من الخضوع لنظام وقواعد الاستيراد. مما يتبين حرص الدولة ودور القانون في حماية المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة بالتجار، ومن أجل تطوير عجلة الإنتاج والتصدير، مما يزيد ذلك من استقرار النظام الاقتصادى للدولة وبالتالى يعود على المجتمع بتحقيق المنفعة العامة والخاصة.

وقد وضع القانون لذلك الإعفاء بعض الضوابط للتأكيد على الجدية والحرص على استقرار النظام، فنص على أن يصدر وزير المالية مع وزير التجارة والصناعة قراراً يبين فيه القواعد والشروط التي يتم فيها الإعفاء وذلك مقابل وضع ضمان يكفل جدية المستثمر في العملية الإنتاجية والتصديرية.

إضافةً إلى ذلك ما اقتضت به المصلحة في منع بعض البضائع والأصناف من إستيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض فقد جاء في نص المادة(١٥) من ذات القانون على منع كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها. وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضع لقيود، فلا يسمح بإدخالها قبل إستيفاء تلك الشروط. وقد جاء في اللآئحة التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في نص المادة (٨) على تعريف معنى المنع والتقييد وهو "البضائع والأصناف التى تقضي القوانين والقرارات بمنع إستيرادها أو تصديرها" وتم منعها مطلقاً أو تلك التى رفضتها الجهات الأمنية المختصة، وللمزيد من الحماية فقد أوجب المشرع عدم التصرف في تلك البضائع الممنوعه قبل الرجوع للجهات الرقابية والأمنية.

وعليه يتبين دور القانون في تنظيم عملية المنع والقييد أو عدم الممانعه في إستيراد وتصدير البضائع، وبالتالى يظهر حرص المشرع على حماية الاستقرار الاقتصادى للدولة وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة. فالاستقرار الاقتصادى ينعكس على المجتمع في استقراره الأمني والاجتماعي. وبالتالى يؤدي القانون دوره في حماية المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة بالتجار لأنهم المعنيون بالنشاط الاقتصادى. وذلك لأن في المنع والقييد مصلحة خاصة بالتجار في رواج تجارتهم، وعدم حدوث كساد بالسوق من تدفق السلع المستوردة التى تؤدي بالتبعية إلى اضطراب وأضرار في نظام التجارة الداخلي.

ثانياً: المصلحة وتشريعات الإنتاج:

لقد رأت الدولة أن من حماية المصلحة تفضيل المنتجات المصرية في

العقود الحكومية، بحيث تتجه كل وزارة أو شركة من شركات الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المملوكة للدولة ولها فيها حصة حاكمة[1] في عقودها على تفضيل شراء المنتج الصناعي[2] المصري على غيره، والمنتج المصري هو الذي يستوفي نسبة ٤٠٪ فأكثر من نسبة المكون الصناعي[3]، كما ألزم القانون على صدور شهادة من اتحاد الصناعات المصرية يوضح نسبة المكون الصناعي المصري وذلك بعد اعتمادها من هيئة التنمية الصناعية.

كما ألزم القانون كل الجهات التى يسرى عليها أحكام قانون تفضيل المنتج المصرى[4] بإخطار لجنة المنتج الصناعي المصري بشروط وموصفات الطرح أو العقود التى تزيد على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل

(١) الحصة الحاكمة: أن تكون الدولة أو إحدى الشركات المشار إليها في المادة(٢) مالكة لأية نسبة في شركة يكون من شأنها تمكين أي منهما من تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إداراتها أو من جمعياتها العامة القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المنتج الصناعى: هو كل ما ينتج عن عملية التحويل المادي أو الكيميائي للمادة الخام وكل منتج تجرى عليه عمليات تغيير، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير، أو إنتاج البرمجيات أو التطبيقات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات،أو غير ذلك من العمليات وفقًا المعايير والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

(٣) وتحتسب نسبة المكون المصري بخصم قيمة المكونات المستوردة من سعر المنتج.

(٤) القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ المادة (١١) فقرة ثانية، في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

عن خمسة أيام[1].

ويتبين مما سبق حرص الدولة على حماية المصلحة وحماية اقتصاد الدولة، وتشجيع المستثمر على الإنتاج بمواصفات تنافسية.

وهنا يتبلور دور القانون في حماية المصلحة العامة والخاصة سواء كانت مصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فإصدار الدولة لتشريع يقوم بحماية الاقتصاد هو يحقق بذلك استقراراً لأمنها ومجتمعها على المستوى العام، وعلى المستوى الخاص فهو يقوم بتأمين وحماية مصلحة المستثمر، فالاقتصاد المتقدم هو عماد الدول المتحضرة.

(١) المادة (٢) من القانون رقم (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراء وعقود المشروعات التى تبرمها وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة-وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى الهيئات العامة الخدمية كانت ، أو اقتصادية. كما تسري أحكامه على عقود المشروعات التي تبرمها أي من الشركات الآتية:

(أ) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

(ب) شركات القطاع.

(ت) شركات قطاع الأعمال العام.

(ث) الشركات التي يكون للدولة أو أي من الشركات المشار إليها حصة حاكمة فيها. للمزيد انظر للمادة (٢) من القانون المشار إليه.

الخاتمة

وفي نهاية البحث يتبين لنا عظم دور القانون والتشريعات المتباينة في حماية المصلحة العامة والخاصة بشقيها سواء كانت جلب منفعة أو دفع مفسدة عن أفراد المجتمع فدور القانون الرئيسي هو تنظيم العلاقات وحماية الأفراد والمجتمعات متمثلة في تحقيق النفع العام والخاص والحفاظ على الحقوق وحمايتها.لذا نستنتج من ذلك عدة نتائج.

أولاً:النتائج:

١. أن القانون هو الأقدر والأفضل في حماية الحقوق وتنظيم العلاقات بين الدول والمجتمعات والأفراد فيما بينهم.
٢. حرص المشرع عند سن القوانين على تحقق النفع العام للمجتمع والأفراد وتحقيق العدل والاستقرار.
٣. أن المعيار القانوني والشرعي للمصلحة العامة والخاصة قاعدة (درء المفاسد وجلب المصالح). كما أن المصالح لها ترتيب طبقاً لوجة نظر الفقهاء وهي مصالح (ضرورية-احتياجيه- تحسينات)
٤. أن من أسس وقواعد المصلحة أنها تقوم على قاعدة (الدين-السلطة العدل والأمن-الاستقرار والتخطيط).

ثانيًا: التوصيات:

١. نوصي المشرع بسن المزيد من التشريعات القانونية التى تهدف إلى تحقيق النفع العام والخاص.
٢. نوصي بإصدار قانون ينظم التأمين الإجبار من الأعمال الطبية لتنظيم علاقة

المرفق الطبي والأطباء بالمرضى وخصوصاً في عمليات نقل الأعضاء والتجارب الطبية، كذلك نوصي المشرع بإصدار قانون للتأمين من الأضرار النووية والتأمين من الأضرار الناتجة من الموجات الكهرومغناطيسية وذلك حماية للمجتمع وأفراده، أو إصدار قانون عام ينظم كل مسائل التأمين من المسؤولية.

٣. نوصي المشرع بسن تشريع يضفي المزيد من الحماية القانونية للمنتج المحلي والرقابة على الأسواق.

٤. نوصي المشرع بسن قانون يضفي المزيد من الحماية القانونية للأموال التجارية، وهي تتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك حمايةً للاقتصاد القومي، وللملكية الخاصة بالتجار.

٥. نوصي المشرع بإصدار قانون ينظم الأوراق المالية الإلكترونية(الدفع الإلكترونى).

قائمة المراجع

أولاً:القرآن الكريم

١. سورة البقرة : الآية (١١).

٢. سورة الأعراف : الآية (٨٥).

ثانيًا: مراجع فقهية:

١. د.محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة،١٩٦٥.

٢. أحمد الوزاني، مفهوم المصلحة، في أُصول الفقه الإسلامي.الجامعة العربية الالمانية للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا،قسم الشريعة وحوار الأديان.

ثالثًا: القوانين:

١. القانون رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣.

٢. القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

٣. قانون حماية المنافسة والممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

٤. قانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

٥. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

٦. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتأمين الصحى الشامل.

رابعـًا: المواقع الالكترونية:

١. معجم المعاني الجامع ، موقع :

www.almaany.com

٢. معجم الوسيط ، نفس الموقع :

www.almaany.com

٣. د.يوسف الشبيلي، مقاصد التشريع الإسلامي، درس ألقي في المعهد الإسلامي بواشنطن، منشور على موقع :

www.shubily.com

٤. ادريس مستعد، أبعاد وقواعد "المصلحة العامة" منشور على موقع :

www.hespress.com

٥. عبدالله السنيدي، مقال عن حماية المصلحة العامة، منشور على موقع جريدة الرياض بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨.

٦. مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الاقليات، ٢٥/ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٤، قاعة الأمم المتحدة جنيف-محاضرة باسكال وردا، رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الإنسان.

الفهرس

موجز عن البحث ٣٣٠

مقدمـــة..... ٣٣٣

الفصـــــل الأول : الحماية القانونية للمصلحة ٣٣٥

المبـحث الأول : مفهوم الحماية القانونية والمصلحة ٣٣٦

المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية ٣٣٦

المطلب الثانى : مفهـوم المصـــلحة ٣٣٧

المبـحث الثانى : المعيار الشرعي والقانوني لمعرفة المصلحة ٣٤٠

المبحث الثالث : أُسس وقواعد المصلحة العامة والخاصة ٣٤٢

الفصـــــل الثانى : دور القانون وتطبيقاته المعاصرة في حماية المصلحة العامة والخاصة

..... ٣٤٥

المبحث الأول : المصلحة وتشريعات الملكية العقارية..... ٣٤٦

المبحث الثانى : المصلحة والتشريعات الاجتماعية ٣٤٨

المبحث الثالث : المصلحة والتشريعات التجارية ٣٥٠

المبـحث الرابع : المصلحة والتشريعات الاقتصادية ٣٥٣

الخاتمة..... ٣٥٧

قائمة المراجع ٣٥٩

الفهرس ٣٦١